

على الاستقبال والاجراء على المبالا والادوية الاستقبال
ولادته لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيما اشار الى ما قبلنا عن
القائل العصام في وجوب التصويب استمانية كالملة الامرية المسوية الى الامر
والامر والادوية والادعية والتمهيد والعرضية والتخصيفية
موجب في الالفه في غير المعنى تأييد الاداء فيه لوجوده قبلها
في البعض ولعدمه بعدها في البعض فلم يوجد التعلق المعنوي
فاحتيج الى الربط اللفظي فلا يجد في هذا ما اشار اليه ما عني
عنه ولعدم صلاحية المحل في البعض فانهم نحو ضربت فان
مضروب مثلا لا يمتد ونحو قولك تع ومن يقول ذلك في ليس الله
في شيء مثلا لا يمتد الغيبة تمتد لافعال الناقصة فالتعريف
فهي انما هو استنباط هو غير ذلك مثلا لا يمتد من التعريف وان
كان قبض قدس قبل قبضت اي قد صدقت وقوله ان
يسر قدس تير وان لم يبق مثلا لما في معناه اعلم ان من خصائص
كان يتناقض على الالفه اذا كان شرطه الاقلية وبقائه غير عليه نادر كذا
في الرقبة وقلايا ملك كذا ما دخل عليه في وهو ما لا يمكن
انقلابه الى الاستقبال من تاييد بالمتقالي وان كان في قولك
ان كنت احسن من ابيك فالتعريف ما في بان ان يظن انك احسن
ان كنت احسن من ابيك

دورانها لانها تاتي في الشيء
يحدث في حاله الجواب
الاعلام منقطع
الامر

ان كنت احسن من ابيك

الى الحكيم في مشاكله وان تقامر في فسترضع لآخر مثال
المصارع المقتدر بالبين وبين يستعجلا بلام دينا فليس
يتقبل منه مثلا المصارع المقتدر بين وكما اضربك زيد فا
ضربه مثلا الامرية او فلا تضربه مثلا لا يمتد او يضربك زيد مثال
الاستفهامية وان كذا في وجه الامية مثلا لا يمتد عاينها في جنتها
فالتبليغ مكرم او فلا تتزاد وان كان في المصارع اعني جرسا
اي بلا سيرة وسوف ولن وما متبنا او متبنا بل في الفاء
نظرا الى الاداء لم تدره من حيث ان لم تقبل معناه فضعف
التعلق المعنوي فاحتيج الى الربط اللفظي مع جوار الرفع
نظرا الى ما مر من ان الفاء يمتد للجرم ويجوز حذف الفاء في
الجرم نظرا الى وجود التأثير من حيث ان اخلصت الاستقبال
انما في المشبث فظا واما في المنفي بلا فلا في المنفي المطلق على التعريف
نحو ان تضرب اضرب بجد فالفاء مع الجرم او فاضرب بها مع الرفع
مثلا لا يمتد او لا اضرب بالهدف مع الجرم او فلا اضرب بها
مع قال سبويه لا يقع بعد الفاء فعل يمكن جزمه بلا جزم
الا على اضرب بجرم الجرم مثل من يؤمن به في جزمه لا يمتد
اي من لا يخافه في التمدد وقال ابن جسر وهو

مثلا الضميمة والتخصيفية
التي هي في راجع الى الجراء
شرطية التام حرة حرة وغير حرة
والجاء في الضميمة والضميمة
واضح في السن تسمى
ولن وما صلات
بغير الكونيات او
الغدير على الرفع
الاي لا يمتد كونيات
او غير متناه
مخزون بتدبير